رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 405- باب الوقف 21

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام السلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل - 00:00:00

وان وقف على قرابته او قرابة فلان فهو لولده وولد ابيه وجده وجد ابيه الذكر والانثى كنت قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل فيما اذا او وقف على قرابته. من يشمل؟ من يدخل في القرابة؟ القرابة - 00:00:20

هذا كثير قال رحمه الله او قرابة فلان سماه رجلا من الناس فهو لولده يعني لولده فلان او ولده هو وولدي ابيه وهم اخوانه اذا كان هو الموقف. واخواته وجدنا الذين هم اعمامه. اخوان ابيه وجد ابيه - 00:00:50

اعمام ابيه. فيشمل اولاده المسمى واولاد ابيه واولاد جده واولاد جد ابيه. دون جد جده فلا يدخلون. لم؟ اولاده لا اشكال فيه. اولاد ابيه. اولاد جده اولاد جد ابيه دون اولاد جد جده. ما الفرق بين جد ابيه وجد جده؟ نعم - 00:01:30

لان الله جل وعلا جعل خمس الخمس لذوي القربى وهم قربى النبي صلى الله عليه وسلم من دخل فيهم دخل فيهم اولاد هاشم. الذي هو جد هذه النبي صلى الله عليه وسلم فهو عليه الصلاة والسلام محمد ابن عبد الله - 00:02:20

ابن عبد المطلب ابن هاشم. اولاده واولاد ابيه واولاد جده. واولاد جد ابيه الذي هو هاشم. ولم يدخل قل غيرهم من قريش الا بني المطلب لا من اجل قرابتهم لانهم هم - 00:03:00

وبني نوفل كثير متساوون في الدرجة لكن لكونه بني مطلب لم قلقون بني هاشم في جاهلية ولا اسلام. دخلوا معهم في الشعر لما حصر وقود بنو هاشم قالوا عبدالمطلب نحن معهم. بنو المطلب. لا لكونهم اقرب من غيرهم وانما لكونهم في - 00:03:30

وموالاة بينهم فقربى النبي صلى الله عليه وسلم اولاد جد ابي من هم اولاد جد ابيه؟ اولاد هاشم؟ يعني بنو هاشم هم قرب النبي صلى الله عليه وسلم. عبد مناف جد اجده ما دخلوه - 00:04:00

الذكر والانثى. لانهم يشملهم قول بني هاشم يا علي. نعم. ولا يعطى من بعد ذلك ولا بل بعد ذلك ولا يعطى من من بعد ذلك ولا قرابته من جهة امه شيئا ما يعطون لانهم ما - 00:04:30

يدخلون في مسمى القرابة. ما دخلوا ما دخل بنو زهرة. مع من لهم نصيب في خمس الخمس؟ صار خمس الخمس لبني هاشم. بنو زهرة قرابة النبي وصلى الله عليه وسلم من جهة امه هم اخواله وما دخلوا في ذوي القربى - 00:05:00

نعم لان الله سبحانه وتعالى جعل خمس الخمس لذوي قرب النبي صلى الله عليه وسلم فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم قرابته الى بني هاشم لم يتجاوزهم. لم يتجاوزهم لم يعطوا بني عبد مناف - 00:05:30

ولا بني شمس بعبد شمس ولا بنو نوفل انها اقتصر على بني هاشم الى حدي جدي ابيه. محمد صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم. فهاشم جد ابيه جد عبد الله. اعطى بني هاشم - 00:05:50

شم ولم يعطي من عاداهم. هؤلاء القرابة نعم. ولم يعطي بني زهرة شيئا ولم زهرة الذين هم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من جهة امه. لان امه من بني زهرة - 00:06:20

نعم. ويحتمل ان يعطى كل كل من عرف بقرابته من الجهتين. ويحتمل يعني الاصل انه ما يدخلون لكن في احتمال ان يعطى كل من

عرف بقرابته من هاتين ما المراد من جهتين؟ جهة ابيه وجهة امه. نعم. لان الاسم واقع - 00:06:40
عليهم لغة وعرفا. لان الاسم اسم القرابة يعني اولاد جد جده يشملهم انه القرابة لغة من حيث اللغة انه القرابة. ومن حيث العرف المتعارف عليه عند الناس انه القرابة. الا انه لم يشملهم شرعا - 00:07:10
فيحتمل انه يقصد بقرابته حتى اولاد جد جده وابي جد جده خيرهم. نعم. وان وعنه ان كان يصل قرابته من جهة امه في حياته دخلوا فيه. والا فلا عنه رواية عن الامام احمد رحمه الله ينظر للموقف الموقف قال هذا الوقف يصرف على - 00:07:30
قرابتي وشكت. جاءوا اليك وانت في المحكمة يريدون منك ان تميز القرابة القرابة اذا قسنا على قرابة النبي صلى الله عليه وسلم اخذنا الى حد بني هاشم جد ابيه جاك اخواله قالوا نحن اولى به. من البعيدين. نحن اخوانه. اخوان امه - 00:08:00
وهو يألفنا ونألفه وكأنه واحد منا اعطنا نصيبنا فتستفسر تسأل تقول في ايام حياته هل هو على صلة مع اخواله ببرهم يرسل اليهم ويهدي اليهم ويعطيهم قالوا لك لا ما كان صلته بقرابته من جهة ابيه اما اخوانه فما كان - 00:08:30
على علاقة بهم من بعيد. قلت اذا لا يسوى لهم. جاءك اخرون قالوا ميله وجلوسه واكرامه وهداياه. اكثرها لاخواله. اخواني لاخواله يميل اكثر من اعمامه قلت اذا يشملهم. اتاك الاولون قالوا منعتنا واعطيت من بعدنا قلت بناء على سؤالي - 00:09:00
لكم وسؤالي لهم انتم سألتكم هل كان بينكم وبينه ارتباط وهدايا ومهاداة وصلة؟ قلتم لا. ما بيننا شيء. واولئك قالوا بيننا. فادخلت من كان بينه وبينهم هداة صلة وحرمت من لم يكن بينه وبينهم مهاداة ولا اسئلة. وعنه - 00:09:30
وعنه ان كان يصل قرابته من جهة امه في حياته دخلوا فيه والا فلا. نعم. لان صلته لهم في حياته تدل على ارادتهم بصلته هذه. لان هذه قرينة كونه يعني يهدي لاخواله - 00:10:00
قرابته من جهة امة. ويكرمهم ويعطيهم ويواسيهم. قلنا هذه قرينة على انه اراد ان قرابته حتى من جهة امه. ما كان يريد قطيعتهم. فهذه قرينة بسؤالك مثلا للقرابة هل هو يهدي ويعطي لاخواله وابنائهم؟ نعم - 00:10:20
فتدخلهم. اما اذا كان لا يهدي لهم ولا ومعرفته لهم قليلة واتصاله بهم قليل. فدليل على لانه يقصد بقرابته قرابته من جهة ابيه فقط. نعم. وان وان وجدت قرينة قضية او حالية تدل على ارادتهم او حرمانهم عمل عليه. وان وجدت قرينة قد يوجد قرينة - 00:10:50
تدل على انه يريد ان يعطيهم. كان يقول مثلا كلما كان العم او والخال اقرب يميز مثلا عرفنا بقوله او الخال انه اريد دخول اخواله مثلا او قال مثلا يعطون قرابة - 00:11:20
بما في ذلك بناتهم كبنات اخوالي مثلا عرفنا انهم ما دام يعطي بنات اخواله هو يريد اخوانه من باب اولى كذلك. نعم. واهل بيته بمثابة قرابته. واهل بيته اذا قال هذا وقف على اهل بيتي ليس المراد اهل البيت الذين يسكنون معه وانا معهم - 00:11:50
القرابة نعم وقال الخراقي اذا اوصى لاهل بيته اعطي من قبل ابيه وامه اذا كانت وصيته او وقفه لقرابته لاهل بيته فتعطى القرابة من جهة والقرابة من جهة الام الذين هم الاخوال. نعم. فصل هذه - 00:12:20
الخلافية يرجع فيها الى اجتهاد الحاكم فيها بناء على الاستؤلات والاستفسار والتأكد ثم يعطيهم او يحرمهم. نعم. فصل وان وقف على اقرب الناس اليه وله ابوان فهم سواء فيه لان كل واحد منهم لان كل واحد منهم يليه في القربى - 00:12:50
يليه في القرب من غير حاجز. ولانه جزء والده وولده جزءه. نعم. وان وقف على اقرب الناس اليه. قال هذا وقف على اقرب الناس الي. يا ترى من نعطيه نعطيه الاب هو اقرب الناس اليه نعطيه الام لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالام اكثر من - 00:13:20
يعطيه الولد بانها تجب نفقته وتجب ملاحظته وهو بضعة منه قال نعطيه الثلاثة لان هذا اقرب الناس اليه من جهة الابوة. وهذه الاقرب الناس اليه من جهة الامومة. وهذا اقرب الناس اليه من جهة الولد - 00:13:50
كما قال الولد فيشمل الذكر والانثى واحد او متعدد. مثلا قال هذا لاقرب ما سئلت يقول والده حمه اولاده كم؟ قال اولاده البنين عشرة والبنات خمس خمسة عشر تقول هذا للخمسة عشر مع الاب والام. قالوا اولاد بنيه - 00:14:20
قلنا لأولاد بناته لا ما يدخلون. لانه وجد اقرب فما ننتقل الى من بعدهم الجد ما يدخل لان اقرب الناس اليه من جهة الابوة اب. الجدة ام الام ما تدخل - 00:14:50

قالوا الموجود لا ابوه ولا امه وانما جده وجدته واولاده يقول يعطى لاولاده لانهم اقرب الناس اليه بدون فاصل ولا يعطى والجدة شيء قالوا لا يوجد لا ابوه ولا امه ولا اولاده - 00:15:10

وانما يوجد جده وجدته واولاد اولاده. قلنا يسوون لانهم على درجة واحدة اولاد الاولاد بينهم وبين الولد. الجدة بينه وبينها الام. الجد بينه وبينه الاب فهم على درجة سواء. وان وقف وان وقف على اقرب الناس اليه وله ابوان - 00:15:40

ولد فهم فيه سواء لان كل واحد منهم يليه في القرب من غير حاجز ولانه جزء والده وانه جزء من والده هو هو نفس الموقف جزء من والده واولاده جزء منه فهم متساوون - 00:16:10

ابائكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا. نعم. وولده جزءه تقديم الابن لتقديمه في التعصيب. ويحتمل احتله الاخر. يقدم الابن على الاب والام. لم؟ يرحمكم الله؟ قالوا لان الابن مقدم على الوالد والوالدة في - 00:16:30

الوالد معصب لكن اذا وجد الولد زالت عصيبه صار صاحب فرض نعم وان عدم بعضهم فهو للباقين. علم بعضهم مثل ما مثلنا الاب والام غير موجودين وانما الاولاد وكل الاولاد. ما له اولاد وانما له اب وام. يكون للاب والام واولاد - 00:17:00

البنون لا يدخلون. مع الاب والام. لان بينهم وبينه فاصل بين الاب والام مباشر. وجد الاب والجدة الام غير موجودة. يعطى الاب فقط ولا تعطى الجدة. لان الجدة بينها وبينه فاصل - 00:17:30

وهي الام. نعم. وان عدم بعضهم فهو للباقين ويقدم كل واحد منها هؤلاء على من سواهم لان من سواهم يدلي بواسطة. يعني كل واحد من كان مثلا جدة وام الجدة ما تعطيان مع الام. الجد وابو الجد لا يعطون مع الاب - 00:17:50

لانه اقرب منهم. نعم. وان عدموا فهو لولد الابن والجد والجد والجد ابي الاب الاقرب منهم فالاقرب. وان عدموا فهو لولد الابن. ولد الابن يشمل الذكر والانثى من ولاد البنين والجد اب الاب لان الجد كثير. الجد ابو الاب - 00:18:20

وجد الاب يسمى جد وابو الام يسمى جد وابو وابو اب الام يسمى جد وانما تكون للجد اب الاب خاصة. نعم. فان عدموا فهو للاخوة بانهم وان عدموا وان عدموا فهو لولد الابن والجد ابي الاب الاقرب منهم فالاقرب. نعم - 00:18:50

فان عدمت جدي ترى والجدي لانه معطوف عليه فان عدموا فهو فهو لولد الابن والجد فهو لولد الابن والجد ابي الاب الاقرب منهم فالاقرب. فان عدموا فهو للاخوة لانهم الاب ان عدموا هؤلاء ينتقلون الى اولاد الاب الذين هم الاخوة. نعم. فيقدم - 00:19:20

الاخ من الابوين ويسوى بين الاخ من الابوين لانه اقوى وان كانوا في النسب واحد لكن الاخ من الاب يدلي بالاب والام والاخ من الاب يدلي بالاب فقط. فمن كان عقيا فهو اولى. نعم. ويسوى بين - 00:19:50

اخي من الاب والاخ من الام في القرابة. لان هذا ليس من مجال تأصيل. اخ من جهة الاب اخ من جهة الام يسوى بينه ولان هذا ادلى بالاب وهذا ادلى بالام والاب والام هم اقرب الناس اليه - 00:20:10

نعم. وكذلك الاخوات والاخوات مثل الاخوة. الشقائق يقدمن ثم من كانت لاب مع من كانت لام يسوى بينهن. نعم. فان عدموا صرف الى بنيهم على ترتيب ابائهم يسوى بين الاخ والجد فان عدموا صرف لمن الى بنيهم. يعني - 00:20:30

بل الاخ اقرب من بني العم. ابن الاخ الشقيق اقرب من ابن الاخ لعبده هكذا على حسب ترتيبهم ترتيب ابائهم نعم ويسوى ويسوى بين الاخ والجد لاستوائهما في الميراث ويسوى بين الجد والاخ. لان الجد يدلي بالعبد والاخ يدلي بالاب - 00:21:00

هذا ابو الاب وهذا ابن الاب. ولهذا سوى جمهور العلماء رحمهم الله هنا الجد والاخ في الميراث على ما هو مفصل في باب جد في باب ميراث الجد والاخوة نعم. ولان الجد ابو الاب والاخ ولد الاب ويحتمل تقديم - 00:21:30

جد لان له ولادة وهو اقوى في الميراث. ويحتمل تقديم الجد على الاخ. لم؟ اليسوا مستوئون في الميراث قال لا ما هو متساوي. اولا ان كثير من العلماء قالوا ان الجد يسقط الاخوة - 00:22:00

وعند من يقولون لا يسقط الاخوة يقولون الجد اذا لم يوجد اب فلا يسقط. بخلاف الاخوة فانهم يسقطون نعم وقيل يقدم الاخ لانه ابن الاب فيكون اقوى من ابيه ويقينا يقدم الاخ على الجد لما يرحمكم الله؟ قالوا لان الاخ منزلة الاب ابن - 00:22:20

ويوجد من الاب اب والابن مقدما في التعصيب على الاب. فنقدم الاخ على الجد لان هذا ابن للاب وهذا اب للاب ومن المعلوم ان

العصبة التعصيب بين الابناء والاباء ان الابناء مقدمون في التعصيب على الاباء. نعم - 00:22:50
لقوة تعصيبه فان لم يكن له اخوة فهو للاعمام ثم بنيهم على الترتيب في الميراث. كذلك اذا لم يكن له اخوة فيكون للاعمام يعني اولاد جده على حسب ترتيبهم الاقدم - 00:23:20
اقرب الاقوى فالاقوى. نعم. وان وقف على جماعة من اقرب الناس اليه صرف الى ثلاثة منهم فان كان بعضهم اقرب من بعض استوفى ما امكن من الاقرب واتمم وتمم الباقي من الابعد. لانه شرط العدد والاقرب فوجب اعتبارهما. وان استوى - 00:23:40
وان استوى جماعة في القرب اعطي الجميع لتساويهم. وان وقف على جماعة من اقرب الناس قال يصرف هذا الريع على جماعة يعني ما يعطى لواحد او اثنين يعطى لجماعة اقل الجماعة كم؟ ثلاثة. اقل الجماعة ثلاثة. قال اقرب الناس اليه. يعطى ثلاث - 00:24:10
هذا اقرب الناس اليه على حسب الترتيب السابق. صرف الى ثلاثة منهم. جاء مثلا الاب والجد والابن وابن الابن والام واباؤها وامهاتها كلهم جاؤوا يريدون مصيرهم من هذا الوقف. نقول هو قال يصرف على جماعة. فلابد يا اخي منكم جماعة - 00:24:40
ثم هؤلاء الجماعة نأخذ الاقرب فالاقرب. فمن جهة الاب الابوة ناخذ الاب من جهة الامومة ناخذ الام من جهة المنوة ناخذ الابناء ونصرفه على هؤلاء وافقت بل الابناء ما له شيء. ابو الاباء ما له شيء. امهات الامهات ما له شيء - 00:25:10
انما ثلاثة من المحيطين به الذين هم اقرب الناس اليه. وان وقف على جماعة وان وان وقف على جماعة من اقرب الناس اليه صرف الى ثلاثة منهم فان كان بعضهم اقرب - 00:25:40
من بعض استوفى ما امكن من الاقرب واتمم الباقي من الابعد لانه شرط العدد والاقرب فوجب اعتبارهما لو وجد مثلا اب وابن وجدة ما وجد ام اب وابن وجده وجده نقول - 00:26:00
خذ ثلاثة من جهة القرب لكن نبدأ بالاب والابن فان زاد شيء اعطيناه جده والا تسقط لان نريد الاقرب. استوفى استوفي ما امكن من الاقرب. يعني الذي يمكن ان يعطى اقرب فالاقرب - 00:26:30
وان استوى جماعة في القرب اعطي الجميع لتساويهم وان استوى جماعة في قالوا ما يوجد له من القرابة الا اعمال خمسة. كلهم اشقاء لابيه. يقول يقسم بينهم ما نقول الاعمام خمسة ما نقول نعطي ثلاثة لانهم متساوين كيف نميز الثلاثة من الخمسة ما دامهم - 00:26:50
شاوين يعطيهم كلهم. ما وجد الا ابناء. حنا ما بنعطيه الا ثلاثة مثلا. لكن الابناء عشرة. نعطيهم اللي تساوي سواء في هذا ولا عندنا ميزة نميز ثلاثة عن غيرهم. وانما نعطيهم ما داموا على درجة واحدة - 00:27:20
سنعطيهم سواء والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:27:40